



ورقة موقف

يصل حد الإبادة الجماعية: التكييف القانوني لتهجير السكان في قطاع غزة

الملخص التنفيذي:

شكّلت سياسة التهجير واسعة النطاق التي اتبعتها جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال حربه على قطاع غزة نكبة جديدة للشعب الفلسطيني بما تسببت به من أزمة إنسانية غير مسبوقة وصلت إلى حد المجاعة والتشرد وانتشار الأوبئة. وتلك الأزمة افتعلها جيش الاحتلال من خلال إجبار حوالي ٢ مليون مدني من سكان قطاع غزة على ترك منازلهم، ومن ثم عرقلة إدخال المساعدات والبضائع ومنع الخدمات الأساسية عنهم، وخاصة لمدينة غزة والمناطق الشمالية لقطاع غزة. ويضاف إلى ذلك التدمير الواسع وغير المبرر للمباني السكنية والبنى التحتية في كافة المناطق التي نفذ فيها جيش الاحتلال عملياته، حيث أن التقديرات الأولية تشير إلى أن نسبة الدمار لا تقل عن ٦٢% من البنى التحتية والمساكن المدنية.^١

وبمراجعة الوقائع وتحليلها في ظل النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة والملزمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي اتضح أن سياسة الإخلاء التي اتبعتها جيش الاحتلال الإسرائيلي قد ترقى إلى جرائم دولية بالنظر إلى طبيعتها الواسعة وغير المبررة وما رافقها من ظروف لاإنسانية لا يمكن للبشر احتمالها أو تجاوزها. وبالنظر إلى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي عضو في اتفاقية منع الإبادة الجماعية واتفاقية جنيف الرابعة، وانطباق ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية على فلسطين، فإن قادة الاحتلال يمكن مساءلتهم جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التهجير حيث أنها قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل قد تصل إلى جرائم إبادة جماعية. كما إن ملاحقة دولة الاحتلال الإسرائيلي على جريمة التهجير يمكن أن تتم من خلال القضية المنظورة أمام محكمة العدل الدولية والتي تنتظر في الاتهام الموجهة لدولة الاحتلال بارتكاب جرائم إبادة جماعية في قطاع غزة خلال حربها التي بدأت منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣.

وضعت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة شروطاً للتهجير لكيلا يكون مخالفاً للقانون الدولي، ومن خلال تحليل الوقائع اتضح أن دولة الاحتلال لم تلتزم بهذه الشروط، بل تعمدت استهداف النازحين بالقصف والرصاص الحي، وأخضتهم لظروف لا إنسانية في ظل غياب المأوى المناسب وشح المأكل والمشرب وكافة الخدمات الأساسية، وفق منهجية واضحة. ويتضح من ذلك أن عمليات التهجير التي ارتكبتها جيش الاحتلال كانت على الأرجح قسرية وغير قانونية.

وبمراجعة الفقرة (٧-١) من المادة (٨) من ميثاق روما نجد أن التهجير القسري يعد جريمة حرب إذا توافرت شروط معينة. وبمطابقة هذه الشروط مع الوقائع التي أوردتها على الورقة عن ممارسات جيش الاحتلال الإسرائيلي، استخلصت هذه الورقة إن عمليات التهجير ترقى إلى جريمة حرب وأن الادعاءات الإسرائيلية بأن

¹ World Bank Economic Monitoring Report, NOTE ON THE IMPACTS OF THE CONFLICT IN THE MIDDLE

التهجير جاء لحماية السكان المدنيين لا تقره الوقائع، بل المرجح أن جيش الاحتلال استخدم التهجير كعقاب جماعي وكوسيلة للضغط السياسي.

وبمراجعة الفقرة المادة (٧) المتعلقة بالأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، نجد أن الفقرة (د) قد أدرجت التهجير القسري ضمن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا توافرت شروط معينة. وتحليل الوقائع ومدى انطباقها على تلك الشروط، وجدت هذه الورقة أن التهجير الذي مارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بالنظر إلى كونه ارتكب ضد مدنيين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني ولا توجد ضرورة عسكرية تبرره بالشكل الذي نفذ به، وتثبت الوقائع انه لم ينفذ لحماية المدنيين وبالتالي فهو غير قانوني. وأخيراً فإن التهجير كان منهجي وواسع النطاق، حيث شمل ٢ مليون فلسطيني، ونفذ بأوامر رسمية ومنتابعة صادرة عن قيادة جيش الاحتلال.

وبمراجعة الفقرة (ج) من المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية الملزمة لدولة الاحتلال والفقرة (ج) من المادة (٦) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ذات الولاية القضائية على فلسطين، والمتعلقان بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال إخضاعها لظروف يقصد منها تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، يتضح ما يأتي:

أن عملية التهجير وما صاحبها من فرض ظروف لإنسانية وحاطة بالكرامة على حوالي ٢ مليون نازح فلسطيني قد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية، ويؤيد هذا الطرح بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية في يوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية في روندا، والتي أكدت على أن التهجير قد يرقى إلى إبادة جماعية لو تصاحب مع ظروف تؤيد قصد إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً.

أن نية الإبادة الجماعية لدى قادة جيش الاحتلال يمكن الاستدلال عليها من خلال التصريحات العنصرية التي واكبت الحرب على قطاع غزة ومحاولات تهجير سكانها عبر الحدود. وكذلك يمكن الاستدلال على نية الإبادة الجماعية من خلال السياسات الإسرائيلية المصاحبة للحرب على غزة والمتمثلة في تشديد الحصار ومنع إدخال السلع والبضائع وقطع الخدمات الأساسية بالرغم من التحذيرات الدولية حول بدء مجاعة في مدينة غزة وشمالها، وانتشار الأوبئة والأمراض في أماكن النزوح في ظل تغييب متطلبات النظافة الشخصية وأدنى متطلبات المأوى اللائق. ويضاف إلى ذلك، قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي لاحق النازحين بالقصف والدمار خلال نزوحهم وفي أماكن النزوح حتى تلك التابعة للأمم المتحدة، مما تسبب في سقوط آلاف القتلى والمصابين منهم.

مما سبق يتضح أن قادة الحرب الإسرائيليين بما يشمل مجلس الحرب والمجلس الوزاري المصغر ورئيس هيئة الأركان الإسرائيلية يرجح بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية، بسبب ما قاموا به من عمليات تهجير قسرية وجماعية للمدنيين في قطاع غزة، وإخضاعهم لظروف إنسانية لا تطاق، تهدد حياتهم بالخطر الشديد والمحدد، بما قد يسبب تدمير للوجود الفلسطيني في قطاع غزة بشكل كلي أو جزئي. وبناء على ما سبق، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

١. يطالب المركز محكمة العدل الدولية بالنظر في سياسة التهجير التي اتبعتها جيش الاحتلال الإسرائيلي وما واكبها من فرض ظروف لإنسانية استهدفت كافة الفلسطينيين في قطاع غزة، والتي في مجموعها ترجح وجود نية الإبادة الجماعية لما تضمنته من قصد لتدمير الوجود الفلسطيني فيه بشكل كلي أو جزئي.
٢. يطالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق الشامل في جريمة استخدام التهجير كسلاح ضد المدنيين في الحرب على قطاع غزة بما قد يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.
٣. يطالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع في إجراءات التحقيق بما يؤمن إصدار أوامر استدعاء و/أو قبض بحق قادة الاحتلال الإسرائيلي بصفتهم مسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية تدخل ضمن ولاية المحكمة، على غرار ما قامت به في القضية الأوكرانية، حيث أن ذلك سيأهم بشكل حاسم في الزام جيش الاحتلال باحترام القانون الدولي الإنساني.
٤. يطالب لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في العام ٢٠٢١ بإيلاء اعتبار خاص لاستخدام جيش الاحتلال الإسرائيلي التهجير كسلاح خلال الحرب على قطاع غزة، وأن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت هذا التهجير والتي قد ترتقي به إلى جريمة إبادة جماعية.
٥. يطالب المركز الدول السامية الأعضاء في اتفاقيات جنيف بالاجتماع الفوري للنظر في الممارسات الإسرائيلية خلال حربها على قطاع غزة، وخاصة جريمة التهجير القسري والجماعي التي تنتهجها كعقاب، والخروج بموقف معلن من هذه الممارسات.

مقدمة

يعيش أكثر من ٢ مليون نازح في قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته ٣٦٥ كيلومتر مربع في ظروف لا إنسانية تهدد حياتهم بالخطر الشديد في ظل استمرار الحرب التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على القطاع منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣. وتسببت الحرب وما صاحبها من سقوط عشرات الآلاف من القتلى وأكثر من ١٠٠ ألف جريح في معاناة لا تطاق للمدنيين في قطاع غزة، حيث فرض جيش الاحتلال حصاراً مشدداً على القطاع، وأدبر السكان المدنيين على النزوح لأكثر من مرة، ومنعت في الأسابيع الأولى منه دخول أي بضائع أو معونات، وبعدها سمحت فقط بكمية قليلة جداً من المعونات. وقد جعل هذا الحصار المشدد وما صاحبه من وقف كلي أو جزئي لكافة الخدمات الأساسية من كهرباء ومياه وصحة واتصالات، وتدمير كلي للبنى التحتية في اغلب المناطق، من قطاع غزة منطقة غير صالحة للحياة.

يعتبر تهجير السكان المدنيين في قطاع غزة من أبرز الملامح التي ميزت الحرب الإسرائيلية (السيوف الحديدية)، عن سابقتها من العمليات العسكرية على القطاع، وذلك من حيث عدد المهجرين وطول مدة التهجير وما صاحبه من معاناة مضاعفة للمهجرين نتيجة للحصار الخانق وقطع كافة الخدمات وتدمير البنى التحتية. وقد تم تهجير المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة من خلال أوامر مباشرة من جيش الاحتلال الإسرائيلي مصحوبة بوابل من القصف على مناطق سكانهم. ويدعي جيش الاحتلال أن أوامر التهجير كانت لحماية السكان المدنيين الذين يتواجدون في مناطق المعارك وفق وصفهم، وأنه وفر لإخلائهم ممرات أمنه للوصول إلى ما وصفه بالملاجئ المعروفة، إلا أن الوقائع لا تؤيد ذلك بأي حال وفق الاستنتاجات التي توصلت لها هذه الورقة.

وبعد حوالي ٢٠٠ يوماً من الحرب المدمرة على قطاع غزة، نزح أغلب سكان القطاع لمدينة رفح والتي بات بها حوالي مليون ونصف نسمة في مساحة لا تتجاوز ٣٠ كيلومتر مربع. وأصبحت المساكن مكتظة بالآلاف العائلات النازحة، بالإضافة إلى عشرات الآلاف الآخرين الذين يعيشون في الخيام التي صنع أغلبها من النايلون، في ظل غياب كافة أساسيات الحياة وتحت ظروف تهدد حياتهم بالخطر الشديد، لاسيما في ظل استمرار القصف الإسرائيلي على كافة مناطق قطاع غزة، والتي لم يسلم منها حتى مراكز نزوح الأمم المتحدة وخيام النازحين. وما تزال مدينة رفح، والتي تضم المعبر الوحيد الذي يُدخل المساعدات، على موعد جديد مع كارثة إنسانية أكبر، بعد أن أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الحرب أكثر من مرة عن نيتهم تنفيذ اجتياح بري للمدينة. وتأتي هذه التهديدات على الرغم من المواقف الدولية الكثيرة التي أكدت على رفض دخول مدينة رفح، وحذرت من الكارثة الإنسانية التي قد تترتب على ذلك. وبناء على هذه الوقائع، تحاول هذه الورقة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. هل تهجير المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة تهجير قسري غير قانوني؟
٢. هل تهجير المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة حرب؟
٣. هل تهجير المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية؟
٤. هل تهجير المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة إبادة جماعية؟

وللإجابة عن الأسئلة السابقة تنقسم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور: يعرض المحور الأول الوقائع ذات العلاقة بالنزوح والظروف التي يعيشها النازحون. أما المحور الثاني فيعرض الإطار القانوني الذي يمكن تطبيقه على الوقائع محل الذكر. ويعرض المحور الثالث تحليلاً قانونياً في محاولة لربط الوقائع بالنصوص القانونية الدولية والسوابق القضائية الدولية ذات العلاقة.

المحور الأول: الوقائع (Facts):

يعرض هذا الجزء الوقائع ذات العلاقة بموضوع الأسئلة الأربع محل هذه الورقة، وذلك من خلال خمسة نقاط وهي: إعلان حالة الحرب، المسؤولون عن التهجير، أوامر الإخلاء وصيغتها، واقع استهداف النازحين خلال نزوحهم وفي أماكن النزوح، واقع الظروف التي فرضت على النازحين في أماكن النزوح.

أولاً: إعلان حالة الحرب وما واكبها من تصريحات:

بتاريخ ٨ أكتوبر أعلن مجلس الوزراء الإسرائيلي الحرب على قطاع غزة، وصرح رئيس الوزراء الإسرائيلي قبل هذا الإعلان، بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، بأن "على سكان قطاع غزة المغادرة"، كما صرح عدد من الوزراء والمسؤولين في حكومة الاحتلال الإسرائيلي برغبتهم في تهجير الفلسطينيين خارج قطاع غزة وبناء مستوطنات فيها، وكان ابرزهم: وزير الأمن، إتمار بين غفير؛ وزير المالية، بتسلئيل سموتريتش؛ وزير التراث، عميحي إياهو، وكان الأخير قد صرح أيضاً بأن إلقاء قنبلة نووية على غزة هو خيار ممكن، وأن قطاع غزة يجب ألا يبقى على وجه الأرض، وعلى إسرائيل إعادة إقامة المستوطنات فيه. كما صرح وزير الدفاع الإسرائيلي يوأف غالانت بما يلي: "نفرض حصاراً كاملاً على مدينة غزة، لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود، كل شيء مغلق، نحن نحارب حيوانات بشرية ونتصرف وفقاً لذلك".^٢

ثانياً: المسؤولون عن التهجير:

يوضح هذا الجزء المسؤولين الأساسيين عن قرارات الحرب في جيش الاحتلال الإسرائيلي. وكان رئيس الوزراء قد قام بتوسيع حكومته وتشكيل حكومة طوارئ (حكومة حرب)، ليشمل وزراء من المعارضة الإسرائيلية. ويمكن تحديد المسؤولين عن سير العمليات العسكرية في قطاع غزة في مستويين:

١- مستوى اتخاذ القرارات السياسية العليا المتعلقة بالحرب:

هناك جهتان مسؤولتان عن اتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بالحرب وهما الوزراء المصغر، ومجلس الحرب، وتشكيلهما وصلاحيتهما كما يلي:

² Utube, We are fighting human animals" said Israeli Defence Minister Yoav Gallant <
<https://www.youtube.com/watch?v=ZbPdR3E4hCk>>

أ- المجلس الوزاري المصغر:

يختص المجلس الوزاري المغير بقضايا شؤون الأمن القومي لإسرائيل، وذلك بموجب أحكام المادة ٤٠ من قانون أساس: الحكومة"، والمادة ٦ (ب) وقرار الحكومة عام ٢٠١٨، الذي يمنحها صلاحيات باتخاذ قرار بشأن الخروج للحرب أو اتخاذ إجراء عسكري كبير قد يؤدي إلى الحرب. ويشمل عضوية كل من:

- بنيامين نتنياهو، رئيس الوزراء
- يوآف جلنت، وزير الدفاع
- بتسلئيل سموتريش، وزير المالية
- إيتمار بن غفير، وزير الأمن
- إسرائيل كاتس، وزير الخارجية
- ياريف ليفين، وزير العدل

ب- مجلس الحرب:

يختص مجلس الحرب بالنظر في القرارات السياسية المتعلقة بالحرب على غزة، ويشمل عضوية كل من:

- بنامين نتنياهو، رئيس الوزراء
- يوآف جلنت، وزير الدفاع
- بيني غانتس، وزير بلا حقيبة
- رون ديرمر، وزير الشؤون الاستراتيجية
- غادي إيزنكوت، وزير بلا حقيبة

٢- المستوى العملياتي للحرب:

رئيس هيئة الأركان العامة الإسرائيلي: هرتسي هليفي، وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات العملياتيّة والتكتيكية في الحرب على غزة.

ثالثاً: أوامر الإخلاء وصيغتها:

أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدة أوامر بالتهجير القسري الجماعي لمناطق ومدن كاملة في قطاع غزة، والذي يمثل ٤٠% من التعداد السكاني في فلسطين، بواقع ٢,٢٣ مليون نسمة.^٣ وقد تكررت أوامر الإخلاء في العديد من المناطق لإجبار السكان الذين لم يستجيبوا لأمر الإخلاء على تنفيذه. وعمل جيش الاحتلال على

^٣ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان، <<https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4545>>

إخلاء مناطق كان قد وجه إليها النازحين في السابق، مما تسبب في تهجير النازحين لأكثر من مرة. وقد سجلت الأونروا ما يزيد عن ١,٧ مليون نازح في قطاع غزة،^٤ ووفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن عدد النازحين الإجمالي لا يقل عن ٢ مليون نازح.^٥ فيما يلي تبيان أوامر التهجير الأساسية^٦:

- بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٣، صدر أمر من جيش الاحتلال بإخلاء منطقة بيت حانون والمقوسي في شمال القطاع، وشرق حي الشجاعية في مدينة غزة، وشمال وشرق مخيم البريج وشرق وجنوب مخيم المغازي في وسط القطاع، ومنطقة عيسان الكبيرة والصغيرة ورفح في جنوب القطاع، ويقدر عدد السكان في هذه المناطق بمئات الآلاف.
- بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٣، صدر أمر من جيش الاحتلال بإخلاء منطقة الرمال، ويقطنها الآلاف وتعتبر المركز التجاري الرئيسي لقطاع غزة.
- بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٣، صدر أمر جيش الاحتلال بإخلاء محافظتي غزة والشمال والذي يبلغ تعداد السكان فيهما حوالي ١.٢ مليون نسمة^٧ وأمرهم بالتوجه لجنوب وادي غزة.
- من تاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٣ وحتى تاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٤ أمرت قوات الاحتلال بإخلاء محافظة خانينوس بالكامل (الشرقية والغربية)، ولكن بشكل تدريجي، وأمرتهم بالتوجه إلى مدينة رفح، أو إلى مدينة دير البلح. وأصبحت رفح تستقبل ما لا يقل عن مليون نازح بالإضافة إلى سكانها الأصليين في تكديس سكاني غير مسبوق عالمياً.

وقد وجه جيش الاحتلال أوامر لمناطق مختلفة في قطاع غزة، وبشكل متدرج ومتتابع ومنهجي عدة أوامر إخلاء باستخدام الاتصالات التلفونية والرسائل النصية وإلقاء المناشير من الطائرات، وكذلك من خلال صفحات "المنسق" أو الناطق باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي. وقد اختلف الصيغ التي استخدمت، ولكن أغلبها تضمن العبارات الآتية:

"من أجل سلامتكم"، "انتم تتواجدون في ساحة معركة"، "سيعمل جيش الدفاع بقوة في هذه المناطق"، عليكم مغادرة مناطق سكانكم والتوجه إلى الملاجئ المعروفة مع تحديد مكان ما، وعادة ما كانت تنتهي الرسالة بعبارة: "وقد أعذر من أنذر" وكان يحدد المنشور المكتوب طريق الإخلاء مع إرفاق خريطة توضيحية في بعض الأحيان.

^٤ وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، تقرير الأونروا رقم ٧٤ حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية، التي تشمل القدس الشرقية
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين منذ ٠٧/١٠/٢٠٢٣ - آخر تحديث ٢٨/٠٢/٢٠٢٤
الساعة ١٢:٠٠ </https://www.pcbs.gov.ps>

^٦ جميع أوامر الإخلاء مدونة على صفحة منسق أعمال الحكومة في المناطق المحتلة (المنسق) على مواقع التواصل الاجتماعي
<https://www.facebook.com/COGAT.ARABIC?locale=>

^٧ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد السكان المقدر في منتصف العام لمحافظة شمال غزة حسب التجمع ٢٠١٧-٢٠٢٦ >
<https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=706>؛ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عدد السكان المقدر في منتصف العام لمحافظة غزة حسب التجمع ٢٠١٧-٢٠٢٦ >
<https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=708>

رابعاً: واقع استهداف النازحين أثناء نزوحهم وفي أماكن النزوح:

قُتل آلاف النازحين في أماكن النزوح أو أثناء عبورهم للممرات الإنسانية التي حددها جيش الاحتلال الإسرائيلي لإخلاء النازحين من شمال قطاع غزة لجنوبها. فيما يلي أبرز حالات الاستهداف^٩:

- بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٣ قصفت قوات الاحتلال أكثر من قافلة للنازحين خلال عبورهم من شارع صلاح الدين في الشرق وشارع الرشيد في الغرب، تنفيذاً للأمر الإسرائيلي بالإخلاء، مما أدى إلى مقتل ٧٠ شخصاً على الأقل، بالإضافة إلى عشرات الإصابات.
- بتاريخ ٦-٣ نوفمبر ٢٠٢٣، استهدف جيش الاحتلال النازحين من شمال قطاع غزة وجنوبها، والذي فروا تحت وطأة القصف في الشمال، بما فيها قصف واقتحام المشافي والمدارس التي لجأ لها النازحون في بداية الحرب الإسرائيلية على القطاع. وقد أدى القصف إلى سقوط ٢٤ قتيلاً بالإضافة إلى عشرات الإصابات.
- قامت قوات الاحتلال باعتقال آلاف النازحين بشكل عشوائي أثناء نزوحهم أو أثناء وجودهم في مراكز النزوح، وأخضعتهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتي شملت الضرب المبرح والتقييد المؤلم والتعرية في البرد والإهانة الشديدة والتحرش والاعتداء الجنسي.
- قتل آلاف النازحين وأصيب عشرات الآلاف الآخرين نتيجة لاستهداف جيش الاحتلال أماكن النزوح والتي تشمل (المدارس الحكومية، المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة، مؤسسات الأونروا بما فيها مدارس الأونروا والعيادات، مناطق الخيام، الأماكن الترفيهية العامة والخاصة، بيوت الأقارب وبيوت الإيجار). وتقدر الأونروا أنه بالإجمال، قتل ما لا يقل عن ٤٠٩ نازحاً أثناء تواجدهم في ملاجئ الأونروا وأصيب ١٤٠٩ آخرين على الأقل منذ بدء الهجوم الإسرائيلي^٩. ولا يوجد إحصاء دقيق لعدد الضحايا من النازحين في الأماكن الأخرى، ولكنها تقدر بالآلاف.

خامساً: واقع الظروف التي فرضت على النازحين في أماكن النزوح:

- عشرات آلاف النازحين يعيشون في ظروف لاإنسانية، وخاصة في ظل غياب أدنى مقومات الحياة وقطع الاحتلال الإسرائيلي للكهرباء والاتصالات والوقود عن قطاع غزة، وشح المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب لقلة المساعدات المقدمة وارتفاع أسعارها لعشرات الإضعاف، نتيجة لعرقلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وصول المساعدات والبضائع الواردة لقطاع غزة. وقد عزز من هذه الحالة حقيقة أن سلطات الاحتلال منعت دخول أي بضائع أو مساعدات لقطاع غزة طوال الشهر الأول من الحرب على قطاع غزة، بالإضافة إلى قيام قوات الاحتلال باستهداف المحال التجارية الكبيرة والمخابز

^٩ لمزيد من المعلومات المفصلة يمكن مراجعة

^٩ UNRWA, UNRWA SITUATION REPORT #99 ON THE SITUATION IN THE GAZA STRIP AND THE WEST BANK, INCLUDING EAST JERUSALEM <<https://www.unrwa.org/resources/reports/unrwa-situation-report-99-situation-gaza-strip-and-west-bank-including-east-jerusalem>>

والمخازن ومطاحن الدقيق، وسيطرتها على أغلب المناطق الزراعية عوضاً عن قصفها وتجريفها. ولم تدخل دولة الاحتلال إلا مساعدات قليلة جداً مقارنة بالحاجات الملحة للسكان، وبعد ضغط دولي كبير. ¹⁰ وبرغم صدور قرار من محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤ يطالب دولة الاحتلال بزيادة المساعدات الواردة لقطاع غزة، ومطالبة الكثير من الدول من إسرائيل بالالتزام به، إلا أن المساعدات الواردة لقطاع غزة انخفضت بمقدار الثلث.¹¹

- بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٢٣، أمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين بإخلاء مؤسساتها بما فيها من نازحين في مدينة غزة ومناطق الشمال ورفضت أي عمل لها.¹² واضطرت الأونروا إلى التوقف عن تقديم أي خدمات للنازحين في مراكز اللجوء في هذه المناطق، مما أضطر أغلبهم للنزوح للجنوب الذي باتت فيه مؤسسات الأونروا مكتظة بالنازحين، واضطروا إلى البقاء في الشوارع والساحات والأراضي الخلاء، حيث استطاع الكثير منهم توفير خيام من النايلون.
- النازحون في مدينة غزة وشمال قطاع غزة يعيشون في ظروف ترقى إلى المجاعة، حيث لا تتوافر المواد الغذائية الأساسية، والعديد من التقارير تتحدث عن العديد من الوفيات نتيجة للجوع وسوء التغذية.¹³ ويرجع ذلك في جزء كبير منه إلى طرد الاحتلال الإسرائيلي للأونروا من هذه المناطق وعدم السماح لها بالعودة رغم انحسار العمليات العسكرية هناك، ورفض سلطات الاحتلال إدخال المساعدات للشمال. وتسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى تفويض عمل الأونروا وتعمل على عرقلة عملها بشكل مستمر.¹⁴
- نزح أكثر من مليون شخص إلى مدينة رفح، ٣٠ كيلومتر مربع، وبات حوالي مليون ونصف شخص يسكنون فيها في ظل انعدام الخدمات وشح المياه وقلة الطعام والمياه الصالحة للشرب. يعيش عشرات

¹⁰ أخبار الأمم المتحدة، " الأمم المتحدة: المساعدات التي وصلت غزة فتات لا يفي بالاحتياجات الهائلة"، <<https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125377>>؛ أخبار الأمم المتحدة، "الأمم المتحدة: المساعدات التي تصل إلى غزة غير كافية ومتأخرة للغاية" <<https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127527>> ¹¹ منظمة العفو الدولية، إسرائيل تتحدى قرار محكمة العدل الدولية القاضي بمنع الإبادة الجماعية بإخفاقها بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية الكافية إلى غزة، <<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/02/israel-defying-icj->> </ruling-to-prevent-genocide-by-failing-to-allow-adequate-humanitarian-aid-to-reach-gaza

¹² UNRWA, UN COUNTRY TEAM IN PALESTINE: STATEMENT ON ISRAEL'S ANNOUNCEMENT TO RELOCATE RESIDENTS OF GAZA SOUTHWARDS <<https://www.unrwa.org/newsroom/news-releases/un-country-team-palestine-statement-israel%E2%80%99s-announcement-relocate-residents-of-Gaza-southwards>>

¹³ UNICEF, Acute malnutrition has doubled in one month in the north of Gaza strip: UNICEF, <<https://www.unicef.org/press-releases/acute-malnutrition-has-doubled-one-month-north-gaza-strip-unicef>> ; المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، " الموت جوعاً وعطشاً يهدد نصف مليون فلسطيني في شمال قطاع غزة"؛ أخبار الأمم المتحدة، "برنامج الأغذية العالمي يجدد التحذير من المجاعة والجوع في غزة"، <<https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126672>>

¹⁴ أخبار الأمم المتحدة، المفوض العام للأونروا: هناك محاولة متعمدة لخنق عملينا وشلها، <<https://news.un.org/ar/story/2023/11/1126107>>؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي مشترك، "مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية تحذر من استمرار إسرائيل حملاتها لتفويض عمل الأونروا: إنهاء الأونروا هو إمعان في جريمة الإبادة الجماعية"

آلاف النازحين في خيام مصنوعة من البلاستيك في ظروف لا إنسانية وبيئة غير مواتية وغير نظيفة، مما أدى إلى انتشار الأمراض وخاصة بين الأطفال.^{١٥}

• يرفض جيش الاحتلال بشكل قطعي عودة الناهين من مدينة غزة والشمال إلى بيوتهم، بالرغم من انتهاء العمليات الرئيسية لجيش الاحتلال هناك. وبشكل صريح تعلق سلطات الاحتلال الإسرائيلي عودة النازحين إلى منازلهم، والتي بات أغلبها مهدماً، بالتقدم في مفاوضات إطلاق سراح المحتجزين الإسرائيليين، وجعل عودتهم جزء من المساومة السياسية في مفاوضات وقف إطلاق النار. كما إن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يرفض حتى تاريخ إعداد هذا التقرير عودة كاملة للنازحين، ويطلب أن تقتصر العودة على أعداد معينة وفئات معينة من النازحين. ولكن في نفس الوقت يدعي جيش الاحتلال الإسرائيلي أن رفض عودة النازحين ترجع إلى أن مناطق غزة والشمال هي مناطق خطيرة. والحقيقة أن كل قطاع غزة مناطق قتال غزة، وإن القتال في المناطق الجنوبية بات أشد وطئة منه في مدينة غزة والمناطق الشمالية.

• النازحون من أصحاب الأمراض المزمنة والخطيرة مثل مرضى السرطان والروماتويد والأمراض النفسية الخطيرة وأمراض الأوعية الدموية والقلب والسكر والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بجروح خطيرة جراء الحرب، والذين يقدر عددهم بعشرات الآلاف، يواجهون خطر الموت يومياً بسبب غياب الأدوية والرعاية الطبية اللازمة لهم، والكثير منهم فقد حياته بسبب النزوح الجماعي وإخراج جل مشافي قطاع غزة عن الخدمة^{١٦} وعرقلت إدخال الأدوية والأدوات الطبية وقطع الكهرباء. ويتضاعف هذا الوضع الكارثي في مناطق مدينة غزة والشمال.^{١٧}

• تواجه النساء الحوامل والذين يقدر عددهم بـ ٥٠ ألف امرأة، وأجنتهن خطر الموت بسبب غياب الرعاية الطبية ومتابعة الحمل وشح الغذاء والدواء، وخطر الوضع في هذه الظروف المعقدة حيث تكتظ المشافي القليلة المتبقية بالنازحين والمصابين.^{١٨}

• يعاني أغلب النازحين وخاصة الأطفال والنساء من أعراض التروما الناتجة عن الأهوال التي شهدها خلال القصف الإسرائيلي على مناطق سكناهم، والمخاطر التي تعرضوا لها خلال نزوحهم المتكرر، ونتيجة للأوضاع المعيشية الصعبة جداً واللإنسانية التي فرضت عليهم في ظل الشح الشديد لكل متطلبات الحياة الأساسية. ويعاني الكثير من النازحين وخاصة النساء والأطفال من حالة دائمة من

^{١٥} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيانات صحفية، "رفح آخر ملاذ لأهالي قطاع غزة: جوع وأمراض وتهديد بالتهجير القسري"، أخبار الأمم المتحدة، "الأونروا: تزايد النزوح الجماعي في غزة بسبب القصف في الجنوب"،

<<https://news.un.org/ar/story/2023/12/1126697>>

^{١٦} أخبار الأمم المتحدة، "منظمة الصحة العالمية تدعو لفتح ممر إنساني فوراً إلى غزة وتدين الأمر بإجلاء المستشفيات"

<<https://news.un.org/ar/story/2023/10/1124872>>

^{١٧} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "بعد استهداف المنشآت الطبية المتبقية في جنوب القطاع، انهيار كامل وشيك للمنظومة الطبية في قطاع غزة"

^{١٨} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيانات صحفية، "العدوان دخل شهره الخامس: عن النساء والأمومة في ظل انعدام الرعاية

الصحية؛ أخبار الأمم المتحدة، حوار - مسؤولة أممية: سيدات حوامل في غزة في سباق مع الموت

<<https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125097>>

الخوف الشديد، ونوبات البكاء، والقلق الدائم، والتبول اللاإرادي لدى الأطفال، والتفكير في الانتحار وتمني الموت.^{١٩}

- أغلب النازحين فقدوا مصدر رزقهم وخاصة العمال وأصحاب الحرف وأصحاب المحال التجارية والأماكن العامة الترفيهية والمطاعم والمقاهي والمكاتب الخدمائية، كما اضطرت الكثير من المؤسسات إلى تسريح الكثير من موظفيها نتيجة لطول مدة الحرب وعدم قدرتهم على الاستمرار في دفع رواتب موظفين وعمال في ظل تعطل هذه المؤسسات.^{٢٠}
- يواجه النازحون أوضاع صحية خطيرة، حيث تنتشر الأمراض الوبائية وأعراض سوء التغذية وخاصة بين الأطفال نتيجة قلة الطعام وشح المياه، وخاصة الصالحة للشرب، وقلة أدوات التنظيف والمراحيض وأماكن الاستحمام، بسبب النزوح الجماعي بدون ملاجئ والتدمير الواسع للبنى التحتية. ووفق منظمة الصحة العالمية فهناك انتشار لأمراض الجهاز التنفسي، والإسهال، والأمراض الجلدية المعدية خاصة بين الأطفال.^{٢١} وتحذر مؤسسة اليونيسيف من انفجار وشيك لوفيات الأطفال في قطاع غزة نتيجة سوء التغذية والجفاف والأمراض المعدية.^{٢٢}
- فقد أغلب النازحين بيوتهم ومصادر رزقهم، نتيجة القصف الإسرائيلي الشديد على كافة مناطق قطاع غزة، وسياسية NSF المربعات السكنية وهدم الأبراج السكنية التي اتبعها جيش الاحتلال. ويضاف إلى ذلك تدمير البنى التحتية في أغلب مناطق قطاع غزة. وبالتالي، لن يكون بمقدور السكان العودة إلى حياتهم الطبيعية أو على الأقل توفير مأوى تتوافر أدنى متطلبات الحياة، كما لن يتمكنوا توفير قوت أسرهم بأنفسهم لفترة طويلة.

المحور الثاني: النصوص القانونية الملزمة لأطراف والمنطبقة على الوقائع: (Legal framework)

يتضمن الجدول التالي النصوص القانونية الدولية التي تنطبق على الوقائع محل هذه الورقة.

الوثيقة الدولية	حالة التصديق	النصوص ذات العلاقة بالتهجير
ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٢	أودعت دولة فلسطين في الأول من يناير ٢٠١٥ إعلاناً بموجب المادة الفقرة (٣) من المادة (١٢) من	لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:..- " ج)

^{١٩} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مقابلات مع النازحين

^{٢٠} المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مقابلات مع النازحين

^{٢١} منظمة الصحة العالمية، " ارتفاع خطر انتشار الأمراض في غزة مع تعطل المرافق الصحية وشبكات المياه والصرف الصحي"،

<https://www.emro.who.int/ar/media/news/risk-of-disease-spread-soars-in-gaza-as-health-facilities->>

[water-and-sanitation-systems-disrupted.html](https://www.emro.who.int/ar/media/news/risk-of-disease-spread-soars-in-gaza-as-health-facilities->water-and-sanitation-systems-disrupted.html)

^{٢٢} أخبار الأمم المتحدة، اليونيسيف: أطفال غزة يموتون ببطء تحت أنظار العالم

<<https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128887>>

<p>إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً." (المادة ٦)</p> <p>"لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :- .. " د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة." (المادة ٧)</p> <p>"١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب " :- أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "٧- لإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع." (المادة ٨)</p>	<p>ميثاق روما، قبلت بموجبه ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المدعى بها المرتكبة في الأرض المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ الثالث عشر من يونيو ٢٠١٤. وفي اليوم التالي، أودعت صك انضمامها للمحكمة. وبتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٥، أعلنت المدعي العام للمحكمة البدء في إجراء فحص أولي للحالة الفلسطينية. وبتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١ قرر مكتب المدعي العام فتح تحقيق في الحالة الفلسطينية.</p>	
<p>"في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: ... (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً." (المادة ٢)</p> <p>يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة</p>	<p>صادقت دولة الاحتلال الإسرائيلي على الاتفاقية بتاريخ ٩ مارس ١٩٥٠، وانضمت دولة فلسطين للاتفاقية بتاريخ ٢ إبريل ٢٠١٤</p>	<p>اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨</p>

<p>الجماعية.</p> <p>(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية. (المادة ٣)</p>		
<p>"يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة." (المادة ٤٩)</p> <p>"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقتضت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: ... النفي أو النقل غير المشروع." (المادة ١٤٧)</p>	<p>صادقت دولة الاحتلال الإسرائيلي على الاتفاقية بتاريخ ٦ يوليو ١٩٥١، وانضمت فلسطين للاتفاقية بتاريخ ٢ إبريل ٢٠١٤</p>	<p>اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩</p>
<p>١- لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.</p> <p>٢- يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية:</p> <p>(أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو</p>	<p>قواعد توجيهية غير ملزم قانوناً، ولكن لها قيمة أدبية، وتمثل ترجمة معتبرة وذات قوة أدبية للالتزامات كافة الدول تجاه النازحين داخليا.</p>	<p>مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي</p>

<p>الدينية أو العرقية للسكان المتضررين؛ (ب) في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛..(هـ) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.</p> <p>٣- لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف. (المبدأ رقم ٦)</p>		
--	--	--

المحور الثالث: التحليل القانوني: (Legal Analysis)

يحاول هذا المحور الإجابة عن الأسئلة الأربع خذ الورقة وهي: هل إخلاء المدنيين الفلسطينيين من مناطق سكنهم في قطاع غزة يرتقي إلى تهجير قسري غير قانوني؟ هل إخلاء المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة حرب؟ هل إخلاء المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة إبادة جماعية؟ وذلك من خلال تحليل الوقائع وربطها بالنصوص القانونية والسوابق القضائية ذات العلاقة، وخاصة تلك الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في روندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY).

أولاً: هل إخلاء المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة تهجير قسري غير قانوني؟

يفرق القانون الدولي بين نوعين من نقل السكان: النقل الشرعي والتهجير القسري، ويعتبر الأخير من الانتهاكات الجسيمة. وفي الوقت الذي سمحت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة بنقل السكان لضرورات عسكرية أو لحماية المدنيين، فإنها وضعت عدة شروط له لكي يكون قانونياً وهي:

١. لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعد ذلك من الناحية المادية.
٢. أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين.
٣. أن يكون الانتقال في ظروف مرضية للنازحين من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

وفي الوقت الذي ادعى فيه جيش الاحتلال أن التهجير جاء لحماية السكان المدنيين وأنه تم توجيه النازحين لما اسماه "الملاجئ المعروفة" في مناطق داخل قطاع غزة، إلا أن الواقع التي سبق سرحتها تثبت ما يلي:

١. حاولت سلطات الاحتلال إخراج سكان قطاع غزة بالكامل من القطاع، وتهجيرهم إلى الأرض المصرية، لولا رفض الحكومة المصرية وضغوط بعض الأطراف الدولية على دولة الاحتلال.
٢. جيش الاحتلال أعلن على لسان "المنسق" أن المدنيين الذي رفضوا الإخلاء سيتم التعامل معهم على أساس أنهم مخربين. وقام جيش الاحتلال بقصف منازلهم دون سابق إنذار، كما قام باعتقال المئات

منهم بشكل عشوائي وأخضعهم للتعذيب. وهذا يوضح أن الإخلاء كان إجبارياً، ولم يكن لحماية السكان المدنيين.

٣. جيش الاحتلال استهدف النازحين أثناء نزوحهم وفي أماكن النزوح بما يشمل استهداف مؤسسات الأمم المتحدة المكتظة بالنازحين مما تسبب في قتل وإصابة المئات.

٤. سلطات الاحتلال لم تبذل أي جهد في توفير ملاجئ للنازحين، بل أنها عرقلت عمل الأونروا ورفضت وجودها في غزة والشمال، وتحاول جاهدة وحرصت دول العالم على قطع المساعدات للأونروا. وبالتالي فإن ادعاء إسرائيل بأن نقل السكان كان لملاجئ وأن هذا الملاجئ معروفة لا يؤيده الواقع.

٥. عرقلت سلطات وصول المساعدات والبضائع إلى قطاع غزة وتسببت في أزمة غذاء ودواء خانقة وصلت إلى حد المجاعة في مدينة غزة وشمال قطاع غزة.

٦. معرفة سلطات الاحتلال بعدم وجود ملاجئ للنازحين، وبالرغم من ذلك أصرت على منع وكالة الغوث من العمل في مدينة غزة والشمال، مما حرم الكثير من اللاجئين من فرصة الحصول على مأوى بسبب الاكتظاظ الشديد في كافة الأماكن المتاحة كمأوى.

الاستنتاج:

يتضح مما سبق أن التهجير للمدنيين الفلسطينيين مخالف للالتزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي بموجب المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، ويمكن تصنيفه بأنه تهجير قسري وجماعي، حيث أن جيش الاحتلال أجبر السكان المدنيين على ترك منازلهم بالتهديد وتحت وطئة القصف دون وجود ضرورة عسكرية ملحة، ولم يوفر مأوى للنازحين، بل عمل على تشريدهم وحصارهم وتجويعهم في ظل ظروف لإنسانية تهدد حياتهم بالخطر الشديد، وهذا ينفي ادعاءات الاحتلال بأن التهجير جاء لحماية المدنيين. وهذا النتيجة رجحها مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث ذكرت الناطقة باسمه السيدة رافينا شامداساني: "يبدو أنه لم تكن هناك أي محاولة من جانب إسرائيل لضمان ذلك (سكن مناسب وظروف حياة مرضية) للمدنيين البالغ عددهم ١.١ مليون ممن أمروا بالتحرك. ويساورنا القلق من أن هذا الأمر، المقترن بفرض (حصار كامل) على غزة، لا يمكن اعتباره إجلاء مؤقتاً قانونياً، وبالتالي قد يصل إلى مستوى النقل القسري للمدنيين بما ينتهك القانون الدولي".^{٢٣} وذهب إلى نفس النتيجة مقرر الأمم المتحدة الخاصة بالنازحين داخلياً، السيدة باولا غافيريا بيتانكور.^{٢٤} وبالتالي، فإن قادة الحرب الإسرائيليين مسؤولون عن خرق جسيم للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة من خلال ارتكاب الإخلاء القسري بحق المدنيين الفلسطينيين.

^{٢٣} أخبار الأمم المتحدة، مكتب حقوق الإنسان: الأمر بانتقال سكان غزة إلى الجنوب قد يصل إلى مستوى النقل القسري للمدنيين <<https://news.un.org/ar/story/2023/10/1124977>>

²⁴ UN news, Gaza: Israel's dehumanisation of displaced persons must end, says UN expert, <<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/03/gaza-israels-dehumanisation-displaced-persons-must-end-says-un-expert>>

ثانياً: هل تهجير المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة حرب؟

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة التهجير غير القانوني من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف. ووفق العرض السابق فإن ما قامت به قوات الاحتلال يعتبر تهجير تعسفي مخالف للاتفاقية. ووفق الفقرة (٧) من المادة (٨، ١) من ميثاق روما فإن التهجير التعسفي يصبح جريمة حرب إذا توافرت الأركان التالية الأتية:^{٢٥}

١. أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.
 ٢. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
 ٣. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
 ٤. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
 ٥. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- ووفق الحقائق التي سبق سردها فإن جميع الأركان متوفرة فيما قام به جيش الاحتلال حيث أنه:

١. صدرت أوامر الإخلاء المتتابة من تاريخ ٨ أكتوبر وحتى ٢٨ يناير وطالت حوالي ٢ مليون شخص.
٢. الأشخاص الذين طلب منهم الإخلاء جميعهم من المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية والمحميين بموجب اتفاقيات جنيف.
٣. جيش الاحتلال كان على علم بكون النازحين مدنيين حيث أدعى أن التهجير هدفه حمايتهم من تبعات عملياته العسكرية.
٤. بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٢٣ أعلن مجلس الوزراء الإسرائيلي الحرب على قطاع غزة، وبدأت عملية التهجير المنهجية منذ اليوم الأول للحرب واستمرت بالتتابع مع استمرارها، وفق التتابع الذي سبق سرده في الوقائع.
٥. وبناء على أن قرار الحرب اتخذ بشكل رسمي، فمتخذي قرار تهجير المدنيين الإسرائيليين على علم بوجود نزاع مسلح دولي.

الاستنتاج:

يتضح من التحليل السابق في ضوء الوقائع المذكورة بأن أوامر الإخلاء الإسرائيلية ترقى إلى جرائم حرب بموجب المادة (٨) من ميثاق روما، حيث أن الادعاءات الإسرائيلية بأن التهجير نفذ لحماية المدنيين لا تؤيده الوقائع، حيث أن سلطات الاحتلال استهدفت النازحين خلال نزوحهم وفي أماكن النزوح التي وجههم إليها بما فيها مراكز النزوح التابعة للأمم المتحدة، كما أخضعهم عمداً لظروف لاإنسانية نتيجة للحصار الخانق الذي فرضه على قطاع غزة. ويتضح مما سبق أن قادة الاحتلال الإسرائيلي يرحح ارتكابهم جرائم حرب من خلال أوامر التهجير التي أصدرها أو أقرها أو سمحوا بتنفيذها.

^{٢٥} وثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

ثالثاً: هل تهجير المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية؟

أوردت المادة ٧ (١) (د) من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري كأحد الأفعال التي يمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وحددت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بميثاق روما الأركان الأتية لقيامها:

١. أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو.
٣. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
٤. أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
٥. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وبمراجعة الوقائع وربطها بالأركان السابقة يتضح ما يلي:

١. أن جيش الاحتلال قام بتهجير السكان المدنيين بشكل غير قانوني، وأن ما أعلنه جيش الاحتلال بأن الإخلاء جاء حفاظاً على أرواح المدنيين لا تقره الوقائع، حيث قام جيش الاحتلال باستهداف المدنيين أثناء نزوحهم، كما قام باستخدام القوة المفرطة والقصف المدفعي العشوائي لدفع الناس للنزوح دون أي مراعاة لمبدأ التمييز أو التناسب ودون وجود ضرورة عسكرية ظاهرة لقصف هذه المساكن. وبالتالي فإن التهجير كان أهداف أخرى تغيرت بتغير المعادلات الدولية القائمة، حيث كان في البداية محاولة لتهجير الفلسطينيين خارج قطاع غزة، ومن ثم تحول إلى وسيلة للضغط العسكري والسياسي، ويدل على ذلك رفض جيش الاحتلال عودة النازحين إلى بيوتهم إلا بعد الإفراج عن المحتجزين الإسرائيليين في غزة.
٢. الفلسطينيون الذين طلب منهم الأخلاء هم مدنيون محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والمناطق التي طلب منهم إخلائها هي مساكنهم المدنية ولم يكونوا في مناطق عسكرية، وبالتالي كان وجودهم فيها مشروعاً وقانونياً، وكان قادة الحرب الإسرائيليين على علم بذلك، حيث أن أوامر الإخلاء طلبت منهم ترك منازلهم.
٣. قام جيش الاحتلال بتهجير منهجي وواسع النطاق ويظهر ذلك بصورة جلية من أعداد النازحين قسرياً، والتي بلغت حوالي ٢ مليون شخص والتي شملت كافة مناطق قطاع غزة. كما أن التهجير جاء بشكل منهجي، حيث نفذ ضمن سياسة تبناها جيش الاحتلال الإسرائيلي ووفق أوامر واضحة من قيادته العسكرية والسياسية. وكان قادة الحرب الإسرائيليين على علم بطبيعة هذا الإخلاء وأنه يستهدف مناطق مدنية سكنية وأن الإخلاء واسع النطاق من حيث العدد والمساحات، حيث أن لديهم كافة المعلومات الديمغرافية عن قطاع غزة.

الاستنتاج:

بالنظر إلى التحليل السابق في ضوء الوقائع سابقة الذكر، يتضح أن التهجير الذي مارسه جيش الاحتلال الإسرائيلي قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بالنظر إلى كونه ارتكب ضد مدنيين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني ولا توجد ضرورة عسكرية تبرره بالشكل الذي نفذ به، وتثبت الوقائع انه لم ينفذ لحماية المدنيين وبالتالي فهو غير قانوني. وأخيراً فإن التهجير كان منهجي وواسع النطاق، حيث شمل ٢ مليون فلسطيني، ونفذ بأوامر رسمية ومنتابعة صادرة عن قيادة جيش الاحتلال. وبالتالي، فيرجح تورط قادة الحرب الإسرائيلي في جرائم ضد الإنسانية بسبب أوامر التهجير التي أصدرها أو أقروها أو سمحوا بتنفيذها.

رابعاً: هل تهجير المدنيين في قطاع غزة يرقى إلى جريمة إبادة جماعية؟

حددت المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية الأفعال التي تشكل إبادة جماعية على سبيل الحصر. وتجنب واضعوا اتفاقية منع الإبادة الجماعية إدراج التهجير القسري من ضمنها. ورغم ذلك فإن هناك سوابق قضائية اعتبرت أن ارتباط التهجير القسري ببعض الأفعال الأخرى قد يندرج تحت الفقرة (٣) من المادة (٢) والمتعلقة بـ"إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً" كأحد أفعال الإبادة. وقد وضحت غرفة الاستئناف في أحد القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ذلك ما يأتي:

"لا شك أن مجرد التهجير لا يرقى إلى إبادة جماعية. ولكن في هذه القضية، كان هناك أكثر من مجرد تهجير. القتل مع بذل الجهود للإمساك بأخريين وقتلهم، مع تهجير وإبعاد باقي السكان، وتدمير المنازل وأماكن العبادة، تشكل جميعها عملية واحدة نفذت بنية تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي.. قوات صرب البوسنة كانوا على علم عندما قاموا بقتل كل الرجال في سن الخدمة العسكرية، بأن الجمع بين هذا القتل والتهجير للنساء والأطفال وكبار السن سيؤدي في النهاية إلى القضاء على وجود المسلمين البوسنة من سربرينيتسا."^{٢٦}

مما سبق يتضح أن التهجير القسري قد يعتبر من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً. ولإثبات أن دولة الاحتلال الإسرائيلي استخدمت التهجير الجماعي للإبادة، يجب إثبات توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية، والتي يمكن تحديدها بالاستعانة بوثيقة أركان الجرائم الملحقة بميثاق روما، وهي:

١. أن يفرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر.
٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

٤. أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً.

٥. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وبتطبيق الوقائع التي سبق سردها على هذه الأركان يمكن استنتاج ما يأتي:

١. أن قادة جيش الاحتلال قصدوا فرض "أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر"

فرضت إسرائيل على ٢ مليون نازح فلسطيني، أي حوالي ٩٠% من سكان قطاع غزة، أصناف مختلفة من الظروف المعيشية الصعبة جداً فيما يتعلق بكل نواحي وأساسيات الحياة، والتي سبق سردها في جزئية الحقائق. وهي ظروف لا يمكن للفلسطينيين هناك تجاوزها أو التغلب عليها للأسباب التالية:

- يمتلك جيش الاحتلال الإسرائيلي بصفته قوة محتلة سيطرته فعلية ومطلقة على قطاع غزة، جواً وبحراً وبراً.
- يمتلك جيش الاحتلال سيطرة كاملة على دخول البضائع والمساعدات.
- يمتلك جيش الاحتلال سيطرة كاملة على كافة مصادر الطاقة والمياه والاتصالات في قطاع غزة.
- يمتلك جيش الاحتلال قوة عسكرية متفوقة بحيث يستطيع العمل العسكري المؤثر والمكثف في أي مكان بقطاع غزة دون موانع أو قيود.

وبالتالي فإن جيش الاحتلال يمتلك القدرة الكاملة على فرض ظروف معينة على النازحين، وقام بذلك بالفعل من خلال توظيف قدراته وسيطرته الكاملة على القطاع لفرض ظروف معيشية لا تطاق على قطاع غزة.

٢. أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

ينتمي النازحون من قطاع غزة، إلى الشعب العربي الفلسطيني، وهي جماعة قومية متميزة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي الذي ينتمي للقومية اليهودية، وهم يمثلون حوالي ٤٠% من الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالتالي فالجزء الخاضع للظروف المعيشية يمثل جزء معتبر من الشعب الفلسطيني.

٣. توافر النية لدى قادة جيش الاحتلال لـ "إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك".

صدرت تهديدات وتصريحات عنصرية من أكثر من مسؤول إسرائيلي ضد الفلسطينيين في قطاع غزة كما بينا سابقاً. فقد قام عدد من قادة الحرب الإسرائيليين بدعوة الفلسطينيين إلى مغادرة قطاع غزة كما ذكر في الحقائق. وتبرز النية في إخضاع الفلسطينيين إلى ظروف معيشية صعبة بشكل جلس في تصريح وزير الدفاع التي أقر

فيها بقطع كافة الخدمات عن قطاع غزة، وكذلك الضغوط والتصريحات الصادرة عن عدد من أعضاء المجلس الوزاري المصغر لمنع إدخال أية مساعدات أو بضائع لقطاع غزة. ويضاف إلى ذلك التصريحات العنصرية الأخرى التي وصفت الفلسطينيين بحيوانات بشرية أو التي طالبت بضرب قطاع غزة بالقنبلة النووية، وما رافق ذلك من أفعال قام بها جيش الاحتلال ضد المدنيين في قطاع غزة.

ويؤكد نية الإبادة أيضاً قيام دولة الاحتلال بقطع المياه والكهرباء والماء والطاقة عن قطاع غزة، ومنع دخول المساعدات والبضائع، وخاصة في الشهر الأول من الحرب. ولم تدخل سلطات الاحتلال المساعدات والبضائع بشكل جزئي وقليل جداً، إلا بعد ضغوط دولية شديدة. وما تزال دولة الاحتلال تستخدم دخول المساعدات والبضائع للقطاع كورقة مساومة في المفاوضات رغم التقارير والتحذيرات الدولية بأن شمال قطاع غزة يعاني من مجاعة حقيقية.

ولا يغير من هذا الاستنتاج النفي الإسرائيلي لجريمة الإبادة الجماعية الذي ورد على لسان رئيس الوزراء الإسرائيلي، حيث يدخل هذا الإنكار ضمن المحاولات الإسرائيلية لتجنب الضغط الدولي والإفلات من العقاب. وكانت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد تبهت في أحكامها إلى مكر السياسيين في إنكار المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية حيث جاء في حكمها رداً عن تحجج الدفاع بأن قوات صرب البوسنة قد هجرت النساء والأطفال وكبار السن عوضاً عن قتلهم، ما يلي:

"القرار بعدم قتل النساء والأطفال على غرار قتل العسكريين يمكن تفسيره بأن يأتي في سياق حساسية صرب البوسنة تجاه الرأي العام، حيث أن هذا الفعل لا يمكن إبقائه سراً أو التمويه بأن ضمن العملية العسكرية، وبالتالي فيه مخاطرة متزايدة بالتعرض للشجب الدولي".

يتضح مما سبق أن محاولة تنفيذ خطة الإبادة الجماعية بشكل يخفي معالمها لتجنب الضغوط الدولية لا ينفى وجودها أو النية لارتكابها، حيث أن العبرة بالوقائع وما تمثله في مجموعها من ظروف تساهم في تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً.

٤. أن قادة جيش الاحتلال قصدوا "الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً" من خلال فرض هذه الظروف.

تدعي قوات الاحتلال أن تهجير السكان المدنيين جاء لحمايتهم من عملياتها العسكرية، وإن التهجير تم لملاجئ في أماكن آمنة ومن خلال ممرات آمنة. ووفق الوقائع التي سبق سردها يمكن تأكيد أن قوات الاحتلال قامت باستخدام التهجير القسري لفرض ظروف قاسية ولا إنسانية على سكان قطاع غزة لتدفعهم للهجرة منه، ولتستخدمها كورقة ضغط في المفاوضات مع حركة حماس، وهو ما يرجح فرضية أن تهجير المدنيين في قطاع غزة لم يكن هدفاً حمايتهم، ويتضح ذلك مما يأتي:

- من الوقائع التي سبق سردها يتضح أن جيش الاحتلال فرض ظروفاً لاإنسانية وغير محتملة ولها أثر بعيد على حياة سكان قطاع غزة وقدرتهم على إعادة إدارتها في المستقبل من خلال التهجير

القسري لحوالي ٩٠% منهم، وتدمير بيوت أغلبهم والبنى التحتية في مناطقهم بشكل شبه كامل، والوصول بهم إلى حد المجاعة وانتشار الأمراض الوبائية وتعريض أصحاب الأمراض المزمنة والخطرة منهم للموت المحقق وخاصة في مناطق الشمال. ويضاف إلى ذلك إخضاع عدد كبير منهم للاعتقال التعسفي والتعذيب.

- رفض إسرائيل عودة النازحين إلى بيوتهم وربط الأمر بتقديم المفاوضات مع حركة حماس.
- استهدف جيش الاحتلال النازحين أثناء نزوحهم وفي مناطق النزوح التي وجهتهم إليها، بما فيها مراكز النزوح التابعة للأمم المتحدة.
- إدخال بعض المساعدات والبضائع لقطاع غزة لم يحدث إلا بعد ضغط دولي شديد، ومع ذلك لم تسمح سلطات الاحتلال إلا بإدخال قليل من البضائع والمساعدات.
- أعلن أكثر من مسؤول ووزير إسرائيلي عن رغبتهم في تهجير سكان قطاع غزة خارج القطاع وبناء مستوطنات في قطاع غزة، وكاد ذلك أن يحدث فعلاً، لولا الرفض المصري والضغط الدولي الذي منع التهجير. كما صرح عدد من القادة الإسرائيليين بضرورة تشجيع الفلسطينيين على الهجرة، بحجة أن غزة باتت غير صالحة للحياة، وأن خفض السكان هناك من ٢ مليون إلى ٢٠٠ ألف مصلحة إسرائيلية.^{٢٧} وفي الوقت التي يدعي فيها هؤلاء القادة أن التهجير طوعي، إلا أن الوقائع على الأرض تثبت أن سلطات الاحتلال تجبر الفلسطينيين على الهجرة من خلال استهدافهم المباشر بالقصف، وإخضاعهم لظروف معيشية لا تطاق، وتدمير المنازل والبنى التحتية بشكل واسع النطاق ومنهجي.

مما سبق يتضح أن جيش الاحتلال الإسرائيلي وقادته قد قاموا بإخضاع قطاع غزة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. وكانت غرفة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت على أن التهجير يمكن أن يكشف عن نية الإبادة حيث قالت: "حقيقة أن التهجير القسري لا يشكل بذاته جريمة إبادة لا يمنع محكمة الموضوع من الاعتماد عليه كدليل على وجود النية لدى جيش صرب البوسنة. ويمكن استنباط نية الإبادة، ضمن أفعال أخرى، من خلال أفعال إجرامية أخرى وجهت بشكل ممنهج ضد نفس الجماعة."^{٢٨}

وجدير بالذكر أن الاستنتاج بأن قادة الاحتلال الإسرائيلي قصدوا تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي لا يغير منه فشل قوات الاحتلال في تهجير الفلسطينيين خارج قطاع غزة أو فشلها للآن في تدمير الجزء الأكبر منهم، وهذا ما ذهبت له غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث جاء في حكمها المقرر لوجود إبادة جماعية في البوسنة:

"لتحديد ما إذا كان قد ارتكبت إبادة جماعية في سريرينيتسا، السؤال الأساسي هو مدى توافر نية الإبادة الجماعية. وفي الوقت الذي يجب أن تدعم هذه النية بالوقائع الموضوعية، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تتطلب إثبات أن الجاني قد اختار أفضل الطرق لتحقيق هدفه في تدمير الجزء المستهدف من الجماعة. فحتى لو كانت الطريقة المستخدمة لا تحقق نية الجاني بشكل كامل، بحيث أنها لم

^{٢٧} قناة الجزيرة الفضائية، يوتيوب، وزير المالية الإسرائيلي: يجب تشجيع الفلسطينيين في غزة على الهجرة إلى دول أخرى >

<https://www.youtube.com/watch?v=RA1Qic_Dpw8

²⁸ ICTY, Prosecutor vs. RADISLAV KRSTIC, Case No.: IT-98-33-A (ترجمة الباحث)

تكمل تدمير الجماعة، فإن غياب هذه الفاعلية وحده لا ينفي وجود نية الإبادة الجماعية. التركيز الدولي على ما يحدث في سريرينيتسا، والمصاحب بوجود قوات دولية في المنطقة، منع أفراد جيش صرب البوسنة الذين حاكوا خطة الإبادة الجماعية من أن يضعوها موضع التنفيذ بالشكل المباشر والفعال. وفي ظل هذه الظروف المقيدة، فقد تبنا طريقة تسمح لهم بتطبيق خطة الإبادة الجماعية وفي نفس الوقت تقليل خطر العواقب.²⁹

٥. أن هذا السلوك قد صدر "في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك".

خضع الفلسطينيون للتهجير القسري المتكرر خلال الحرب على قطاع غزة، حيث اضطرت العائلات إلى ترك منازلها ومن ثم اضطروا بعدها، ولعدة مرات، ترك الأماكن التي نزحوا إليها، إما تنفيذاً لأوامر جيش الاحتلال أو تحت وطئة القصف على المناطق التي لجأوا إليها، بما فيها مراكز نزوح الأمم المتحدة. وبالتالي فإن عملية التهجير والظروف التي اختلقها جيش الاحتلال لم تكن تصرفاً فردياً، بل نمط سائد وممنهج وواسع النطاق.

ويمكن التأكيد على أن عملية تهجير سكان قطاع غزة التي خطط لها جيش الاحتلال الإسرائيلي وما رافقها من ظروف اقتصادية واجتماعية وصحية كافية لتدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، حيث إن لها تأثير على المستويين القريب والبعيد على قدرة سكان قطاع غزة على إعادة حياتهم الطبيعية. وتعتبر الظروف الصحية التي أخضع لها النازحين والمصاحبة لغياب المأوى وأدنى متطلبات الحق في السكن وتدمير النظام الصحي في قطاع غزة بشكل شبه كامل، عوامل كافية في ذاتها لتدمير الجماعة، وخاصة للنساء الحوامل والأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض الخطيرة والمزمنة والأشخاص ذوي الإعاقة. ومن خلال مراجعة أحد قرارات المحكمة الجنائية الدولية في روندا نجد أنها أكدت على أن الحرمان من الأساسيات اللازمة لسلامة الصحة والجسد تدخل ضمن مفهوم "إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً"، حيث جاء في الحكم:

" الافتقار إلى السكن الملائم والملابس والنظافة والرعاية الصحية أو العمل أو المجهود البدني المفرط قد يعتبر سلوكاً مخالفاً وفق المادة الثانية (ج)"³⁰

²⁹ ICTY, Prosecutor vs. RADISLAV KRSTIC, Case No.: IT-98-33-A, (2004) (ترجمة الباحث)

³⁰ Prosecutor v Kayishema & Ruzindana, Case No ICTR-95-1-T(ترجمة الباحث)

الاستنتاج:

يتضح من التحليل السابق أن التهجير الإسرائيلي وما صاحبه من ظروف فرضت على النازحين قد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية بالمعنى المقصود في الفقرة (ج) من المادة (٢) من اتفاقية الإبادة الجماعية، وبنفس الصياغة في الفقرة (ج) من المادة (٦) من ميثاق روما. ويدل على ذلك بأن جيش الاحتلال تعمد تشريد المدنيين في ظروف قاسية ولا إنسانية تغيب فيها كافة أساسيات الحياة بما يشمل غياب المأوى والمأكل والمشرب والرعاية الصحية ومتطلبات النظافة الشخصية والدخل. كما أن جيش الاحتلال لاحق النازحين خلال نزوحهم وفي أماكن النزوح بالقصف، مما أدى إلى سقوط الآلاف منهم بين قتيل وجريح. وتبرز نية الإبادة الجماعية لدى قادة جيش الاحتلال من خلال تصريحاتهم العنصرية ضد سكان قطاع غزة أو أوامرهم العلنية بقطع كافة الخدمات والبضائع والمساعدات عن القطاع. كما وبرزت نية الإبادة الجماعية من خلال أوامر التهجير الجماعية التعسفية وإصرار قادة الحرب الإسرائيليين على حصار قطاع غزة وعرقه دخول المساعدات الإنسانية وخاصة في مناطق غزة والشمال، بالرغم من التحذيرات الأمامية حول الخطر الشديد المحدق بالسكان هناك وخاصة الأطفال والنساء الحوامل وأصحاب الأمراض الخطيرة والمزمنة، وهو ما تسبب بالفعل في العديد من الوفيات. وبالتالي، يمكن ترجيح مسؤولية قادة الاحتلال الإسرائيلي عن ارتكاب جريمة إبادة جماعية والتحريض عليها، وذلك من خلال الأوامر والتصريحات الصادرة عنهم.